- المحاضرة ٣٠

حرية التنقل الدولي

الدستور الدولى المشترك:

كفلت الوثائق العالمية لكل فرد حرية التنقل داخل دولته ، وفي مغادرة اقليمها والعودة اليه ، فجاء في المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨:

- ١. لكل فرد حق في حرية التتقل ، وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة.
 - ٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده.

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ فكان اكثر تفصيلا في بيان حرية النتقل ، حيث اجاز وضع قيود لها ، تكون ضرورية لحماية النظام العام ، او الصحة العامة ، او الاخلاق ، او حقوق وحريات الآخرين المنصوص عليها في العهد ، وتركت لقانون كل دولة امر تحديد هذه القيود ، فقد جاء في المادة (١٢) منه :

- ١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني ، داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه ،
 وحرية اختيار مكان اقامته .
 - ٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.
- 1. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة باية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .
 - ٢. لا يجوز حرمان احد تعسفاً من حق الدخول الى بلده .

واقر البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الاوربية بحقوق الانسان في المادة (٢) حرية التتقل وتضمنت عدة فقرات وكما يأتى:

الكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته.

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .

٣. لا تفرض أي قيود على ممارسة تلك الحقوق باستثناء ما يفرض منها وفقاً
 للقانون ...

وتضمنت المادة (٣) حظر استبعاد المواطنين ، ونصت على ان :

لا يطرد احد بناء على اجراء فردي او جماعي من اقليم الدولة التي يكون هو احد مواطنيها .

لا يحرم احد من حق دخول اقليم الدولة التي يكون هو احد مواطنيها .

واحتوت المادة (٤) على مبدأ حظر استبعاد الاجانب ، ونصت على انه:

- يحظر الطرد الجماعي للأجانب.

كما جاء في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٦٩ ان : (لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف ، حق التنقل والاقامة فيها مع مراعاة احكام القانون)

المصدر

١ - كوثر عبد الهادي محمود الجاف ، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد،: ص٩٥-٤٠.